# النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

جمانة محمد مراد

باحثة في العلوم اللغوية والإسلامية

خاض الكثير من الفقهاء والمتفيقهين في علم النسخ وهو علم أجمع عليه السلف الصالح منذ بدايات عهد الإسلام، والمعلوم أن الخروج عن الإجماع الذي اتفق عليه أوائل هذه الأمة وصفوتها هو الشذوذ بعينه.

أخذ المحْدِثون في هذا العلم في عصرنا يخوضون غمار الشذوذ من جديد محاولين بشتى الوسائل وباذلين قصارى جهدِهم أن ينكروا النسخ في القرآن متذرّعين بأسباب شتى وبأقوال ضعيفة شاذة وغير معتبرة ليؤيّدوا أفكاراً لمعت في ما يسمى عقولهم، أو ليوافقوا مذهبًا أو اتجاهًا له غاية من إنكار النسخ برمّته.

ومن هذا المنطلق ومن باب غيرة الباحثة على هذا العلم رأت أن تدافع عن النسخ بالأدلة والبراهين الداحضة لكل من تسوّل له نفسه أن ينكره.

فما هو النّسخ وماهي أدلته؟ ومن ذلك الذي أنكره ومن ذا الذي أيده بالأدلة الجلية؟

**النّسخ لغة**: المعنى الأول: الإزالة والإبطال، يقال نسخَتِ الشمسُ الظلّ أي أزالته، ونسخت الرياح آثار المشي أي أزالته ومحته أيضًا. والمعنى الثاني: النسخ هو النقل والتحويل، يقال: نسخْتُ الكتاب، أي نقلْتُه أو سجّلته، قال تعالى: **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** (الجاثية: ٢٩) أي نسجل ونستنسخ الأعمال. والمعنى الثالث: تناسخ المواريث أي انتقالها من وارث لآخر.

**النسخ اصطلاحًا**: وهنا نعرض أقوال الأصوليين الأفذاذ:

١– تعريف الرازي والبيضاوي: هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريقٍ شرعي متراخٍ عنه.

٢– ابن الحاجب وأبو هاشم المعتزليّ اتفقا على أنه: إزالة الحكم الثابت بطريق شرعية على وجه مخصوص.

٣– الباقلاني وابن السبكي: رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

٤– الغزالي في المستصفى: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

٥– ابن مسعود صدر الشريعة: هو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه.

٦– الشوكاني: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

٧– قال ابن جرير: (مَا نَنْسَخْ) أي: ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدله، ونغيره، وذلك أن نحول الحلال حرامًا، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحًا....الخ.

ومن خلال التعاريف نجد أن:

١– المنسوخ هو الخطاب المتقدم على الناسخ.

٢– وجوب وجود فترة بين الناسخ والمنسوخ.

٣– رفع الحكم الشرعي لا يشمل العادات والتقاليد الجاهلية. فعادة التبنّي ليست حكمًا شرعيًا لنقول عنه منسوخًا بحرمة التبني، وكذلك شرب الخمر والزواج من زوجة الأب بعد وفاته أو طلاقها. أما الحنفية فقد اعتبروا رفع الإباحة الأصلية نسخًا، لأن الخلق لا يتركون سدى في زمن.

٥ – لا يسمى التخصيص نسخًا بل هو مكمل للحكم الأول.

٦– لا بد لرفع الحكم من أن تتعاقب عليه إرادتان: إرادة الإثبات وإرادة الإبطال.

فعملية النسخ إذًا في استنتاج الباحثة: **هي حكم قد سبق وضعه ثم أتبع بحكم آخر يلغيه في فترة نزول الوحي من غير أن يكون تخصيصًا أو استثناءً.**

## النسخ في شرع من قبلنا:

النسخ عند اليهود:

اليهود ينكرون النسخ عقلاً وفعلاً **حفاظًا على مراكز رجال الدين فيهم وعلى بقاء دينهم إلى جانب الدين الإسلامي** بحجة أن شريعة لا تنسخ شريعة، وأن حكمًا لا ينسخ حكمًا في الشريعة الواحدة انسجامًا مع مبدأ عدم الاعتراف برسالة الإسلام مطلقًا.

حجة اليهود في ذلك أقوال ادّعوها لموسى عليه السلام:

١– إن شريعتي لا تُنسَخ.

٢– تمسّكوا بشريعتي مادامت السماوات والأرض.

٣– تمسّكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض.

وهذه أخبار لم تثبت بالواقع.

واليهود افترقوا في النسخ على فرق ثلاثة:

١–الشمعونية: قالوا النسخ محال عقلاً ونقلاً.

٢– العيساوية: النسخ جائز عقلاً وواقع شرعًا، لكن شريعة محمد ليست ناسخة لشريعة موسى، وإنما هي خاصّة بالعرب بني إسماعيل لا الأمم كافّة.

٣– العنانيّة: قالوا النسخ جائز عقلاً ممتنع غير واقع سمعًا.

وببساطة يمكن الردّ على اليهود المنكرين لوقوع النسخ بدلائل أهمها كون القرآن الكريم كلام الله تعالى[1].

**النسخ في الإسلام**: أجمع المسلمون على حسن نسخ الشرائع وأنه جائز عقلاً وواقع شرعًا.

**منكرو النسخ في الأمة:**

**أ– الشيعة**: النسخ باطل عند علماء الشيعة، وقال الطوسي من الفرقة الإمامية إنه افتراء واعتبر أن النسخ ما نسخ لفظه وحكمه، ومن يؤمن بحديث عائشة رضي الله عنها عشر رضعات فهو غافل.

**ب– أبو مسلم الأصفهاني**: نقل عنه في رواية شاذّة أن النسخ غير واقع مؤوّلاً رأي جمهور أهل السنة والجماعة بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخًا.

ومعروف أن أبا مسلم كان معتزليًا وفي رواية أنه تشيّع على الرغم من كونه أمويًا. وله كتاب الناسخ والمنسوخ وجامع التأويل في التفسير، وكتاب في النحو. وقد صرف الكثير من الروايات عن المعنى المراد الظاهر، ورد عليه الجصّاص في كتابه أحكام القرآن.

ويعتبر أبو مسلم ممن اعتدى على حقيقة لا تقبل الجدل في إثبات وجودها إذ بلغ أمر ثبوتها مبلغ التواتر، وكانوا ممن حكموا على ثبوت النسخ بالإبطال والإنكار وتمحّلوا في التأويل.

والصحيح أن أبا مسلم يقول بنسخ الشرائع فيما بينها لكنه ينكر النسخ الواقع في الشريعة الواحدة.

**أركان النسخ:**

١– الناسخ: هو الله تعالى.

٢– الأداة: القول الدال على رفع الحكم الثابت.

[1] - كشف الأسرار- شرح الأسنوي - إرشاد الفحول

٣– المنسوخ: الحكم المرفوع.

٤– المنسوخ عنه: الإنسان المكلَّف بالحكم الشرعي.

**الأدلة الشرعية على وقوع النسخ:**

أقواله تعالى الدالة على النسخ صراحة:

– مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ( البقرة:١٠٦ )،

– يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ( الرعد: ٣٩ )

– يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ( سورة الرحمن: ٢٩ )

– سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ( الأعلى: ٦ )

**شروط النسخ:**

١– أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا تكليفيًا أو وضعيًا، فلا يقع النسخ في الأخبار السابقة والحاضرة واللاحقة.

٢–أن يكون النسخ بوساطة خطاب شرعي.

إذًا نسخ التلاوة انتهى بانتهاء نزول الوحي ووفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

٣–ألا يكون ارتفاع الحكم بسبب انتهاء وقته، فلا ينسخ الصيام بقدوم الليل: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ( البقرة:١٨٧ ).

٤– أن يكون النسخ متراخيًا عن المنسوخ في الزمن.

٥– ألا يكون متصلاً بالحكم السابق فيكون قيداً أو تخصيصًا أو استثناءً.

٦– ألا ينسخ الحكم إلا بعد مرور فترة تمكّن المكلَّف من تنفيذه والعمل به.

والأخير شرط المعتزلة وبعض الحنفية والماتردي والكرخي وخالفهم الجمهور بذلك.

وهو لا يتوافق مع وجوب تقديم الصدقة عند إرادة مناجاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصدق مع نسخ الصلوات الخمسين إلى خمس صلوات في السماء وقبل تبليغ الرسول الكريم أصحابه عنها.

**الشروط المتفق عليها في النسخ:**

١– ألا ينسخ الكتاب إلا بكتاب مثله.

٢– ألا يكون الناسخ والمنسوخ إجماعًا.

٣– ألا يكونا قياسَين.

**محل النسخ**: هو كل حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت، ومن شروط النسخ: أن يكون الحكم قابلاً للنسخ بأن يكون حكمه وقبحه قابلاً للسقوط.

**والأحكام التي لا تقبل النسخ ثلاثة:**

١ – ما علم بالنص أنه يتأبد صراحة: وهو متفق عليه كقوله تعالى: **خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** (النساء: ٥٧)، ومثل: **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** (آل عمران: ٥٥). ومثله بقاء الجهاد فرضًا ماضيًا إلى يوم القيامة في الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال)**[1].

٢– ما ثبت تأبيده دلالة: كشرائع النبي محمد صلى الله عليه وسلم التي قبض على قرارها.

٣– ما ثبت توقيته: كقول الشارع أذنت لكم أن تفعلوا كذا إلى سنة ونحوها، وليس في الشريعة مثالاً لهذه الحالة. والشرطان مكان خلاف عند الفقهاء.

**هل النسخ جائز عقلاً ونقلاً؟**

أدلة الجمهور على جواز النسخ:

أ– **الدليل العقلي**: لا يترتب مستحيل على فرض وقوعه، فمصالح العباد تراعيها أحكام الله تعالى، والله يفعل ما يشاء، وحادثة الداجن التي أكلت الصحيفة محتملة عقلاً أليس الله آخذ بناصيتها وناصية كل شيء خلقه، وأليس الله بقادر على أن يثبت ويمحو بأي طريقة هو يشاؤها إنه على ما يشاء قدير. وعلى كل حال الرواية ضعيفة لا تثبت, ولم تأت القصة إلا من حديث محمد بن إسحق[2].

ثم ألا ترى الشدة والحرج التي وقع بها الصحابة عندما نزلت آية من سورة البقرة تخبرهم أن الله يحاسب على خبايا النفس؟، قال تعالى: **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (البقرة: ٢٨٤).

---

[1] رواه أبو داود في الجهاد ٢٥٣٣

[2] إذ ادّعي أن داجنًا أكل آية من آيات القرآن الكريم كانت تحت سرير عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وراجع الصحابة رسول الله في هذه الآية وأخبروه أنهم في حرج شديد– وأيٌّ منا لا تحدثه نفسه بسوء –، فكان جواب النبي أن قال لهم: **(قولوا سمعنا وأطعنا)**. فاستجابوا وقالوا: سمعنا وأطعنا، وهم في هَمٍّ سقيم، وبلاء عقيم.

إلى أن خفف الله عنهم وعلم ضعفهم فهو يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فنزلت الآية التالية: **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ* لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** (البقرة: ٢٨٦)[1]، فنَسَخَ العقابُ بالعمل العقابَ بالنية.

وكذلك الآية: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** (آل عمران: ١٠٢) هي تعني أن حق الله أن يعبد الله فلا يشرك به، وأن يطاع فلا يعصى، ولكن الخلق يعصون ويخطئون، فخفف الله عنهم عندما نسخت الآية بآية أخرى وهي قوله تعالى: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (التغابن: ١٦).

ومن منا يستطيع أن يتقي الله كما ينبغي؟إنّ ضعف الإنسان وعبوديته تجعله عاصيًا أحيانًا متّقيًا في أحايين أخرى.

**ب– الدليل النقلي من القرآن: الآيات:**

- **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (البقرة: ١٠٦).
- **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** (الرعد: ٣٩).
- **يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** (سورة الرحمن: ٢٩).
- **سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** (الأعلى: ٦).

**فما معنى الآية التالية بتفسير العلماء؟**

**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**

[1] أسباب النزول للواحدي.

- قال علي بن طلحة عن ابن عباس ما نبدل من آية أو نتركها، أو ننسها.
- وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: أو ننسها: نبدلها، نثبت خطّها ونبدل حكمها.
- وقال عبيد بن عمير ومجاهد وعطاء: أو ننسها: نؤخرها ونرجئها.
- وقال الطبري: نبدلها ونغيرها.
- وقال عطاء: ما ننسخ: ما نترك من القرآن.
- وقال ابن أبي حاتم: قبضها ورفعها، وقال السّدي: قبضها.
- قال ابن جرير: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، مثالها الآية المرفوعة: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.
- قال علي بن طلحة عن ابن عباس ما نبدل من آية أو نتركها، أو ننسها.
- وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: أو ننسها: نبدلها، نثبت خطها ونبدل حكمها.
- وقال عبيد بن عمير ومجاهد وعطاء: أو ننسها: نؤخرها ونرجئها.
- وقال الطبري: نبدلها ونغيرها.
- وقال عطاء: ما ننسخ: ما نترك من القرآن.
- وقال ابن أبي حاتم: قبضها ورفعها، وقال السّدي: قبضها.
- قال ابن جرير: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره. مثالها الآية المرفوعة: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.
- قال الواحدي في سبب النزول: إن المشركين قالوا: أترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه؟ ويقول اليوم قولاً ويرجع في القرآن إن كلام محمد يقوله من تلقاء ما عنده وهو كلام يناقض بعضه بعضاً. فنزلت الآية: ماننسخ...

### ج- إجماع الصحابة:

أجمع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم **ناسخة لجميع الشرائع السابقة** في غير أصول العقيدة والأخلاق، منها تحريم الشحوم وكلّ ذي ظفر على اليهود بسبب غيّهم وبغيهم وأكلهم أموال الناس بالباطل بآية: **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا**

مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (الأنعام: ١٤٥).

فقد وقع الإجماع على:

١- نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة.

٢- نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث.

٣- نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان.

٤- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي رسول الله قبل مناجاته.

٥- نسخ وجوب التربص للمرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً بعدة الوفاة الدائمة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

## دليل النسخ في الشرائع السابقة:

١- إباحة الزواج بالأخت في شريعة آدم ثم نسخت في كل الشرائع السماوية.

٢- إباحة الأطعمة كلِّها ماعدا الدم في شريعة نوح ثم حرّم الله كثيراً من الدواب في شريعة موسى: عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (الأنعام: ١٤٥).

## الحكمة من النسخ:

**آية الرجم أنموذجًا: ( الشيخة والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)**

إن الحكمة من النسخ هي الابتلاء والتمحيص والاختبار لقوة إيمان هذه الأمة ومسارعتها إلى طاعة ربها.

وذكر السيوطي في إتقانه والزركشي في برهانه: إن ذلك يظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفس بطريق الظن من غير استفصال...

**آية الرجم في صحيح البخاري**: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

– إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله.

– آية الرجم في صحيح البخاري: عن علي كرم الله وجهه حين رجم المرأة في يوم الجمعة قال: (قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه). ومعلوم أن رسول الله قد رجم اليهودي واليهودية الزانيينَ، ورجم ماعزاً.

**حديث الرضعات نموذجًا**: عن يحيى بن سعيد الأنصاري: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضًا خمس معلومات[1]، وقال مالك رحمه الله: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمْنَّ ثم نسخنَ بخمسٍ معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يُقْرأ من القرآن[2]. وقالت عائشة رضي الله عنها نحو ذلك. وتقول الباحثة: إن قوة الإيمان عتد أوائل الصحابة ظهرت في امتثالهم وتصديقهم لما ينزل وما يقوله الرسول فكانوا يسارعون إلى التصديق من غير نقاش أو جدال أو استفصال، أما اليوم فإنك إن تقل القول من كلام الله أو من كلام رسول الله ترَ الذين ضعف إيمانهم يجادلون ويستفصلون ويحاججون وهم أبعد الناس عن التعقل والتفقّه.

**النسخ والبَداء**: التبس أمر النسخ على اليهود فأنكروه من أصله ولزمهم إنكار تطور الشرائع وتبدلها.

وأما الشيعة فهم لم يفرقوا بين النسخ والبداء.واحتجوا بقول الإمام علي رضي الله عنه لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة. وبقول جعفر الصادق: ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل، وظنوا أنه معنى قوله تعالى: **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** (الرعد: ٣٩). فلزمهم نسبة الجهل إلى الله سبحانه وتعالى وهذا يوجب الكفر.

– أما معنى: **كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** (الرحمن: ٢٩): أي في أي وقت يجدد أحوالاً ويحدث أموراً[3].

– الحسين بن الفضل: إنها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها، أي يبديها لعباده حسب المصلحة عند حلول وقتها.

---

[1] صحيح مسلم١٤٥٢.
[2] رواه مالك في موطئه في كتاب الرضاع /١٧/
[3] الكشاف للزمخشري.

– ومعنى: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (الرعد: ٣٩)، فهو محو المنسوخ وإثبات الناسخ ومحو السيئات بالحسنات كما قال تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (هود: ١١٤).

**الفرق بين النسخ والاستثناء:**

الاستثناء هو ما جاء بلفظ عام ثم استثني منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ أي هو الجملة المستثنى منها بعضها ولم يرد الله تعالى إلزامنا بها كلّها وإنما إلزامنا ببعضها أو ما بقي منها، كقوله تعالى: إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (المؤمنون: ٥-٦).

– والنسخ الذي نهينا عنه اليوم كان مراداً ومطلوباً منا بالأمس.

وإن النسخ نوع من الاستثناء لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان ويكون صواباً: إن كلَّ نسخ استثناء وليس كل استثناء نسخًا.

**الفارق بين النسخ والتخصيص:**

| النسخ | التخصيص |
|---|---|
| يشترط تراخي المنسوخ عن الناسخ | لا يشترط فيه التراخي. |
| يدخل فيه الأمر بمأمور واحد غير متعدد. | يجوز التعدد فيه بالأمر. |
| يكون بقول الشارع او خطابه. | يكون بأدلة عقلية وقرائن وسائر الأدلة |
| يبطل دلالة المنسوخ على اعتبار الحكم في مستقبل الزمان بالكلية. | يبقي دلالة اللفظ على معناه الباقي حقيقة أو مجازاً. |
| نسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع. | يجوز تخصيص العام المقطوع بأصله بالقياس أو خبر الآحاد وسائر الأدلة. |

**أنواع النسخ من حيث التعويض:**

١– النسخ إلى بدل: كنسخ الصلوات الخمسين إلى خمس صلوات.

٢– النسخ إلى غير بدل: مثل نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة النبي إلى عدمها.

٣– نسخ التلاوة مع بقاء حكمها: (آية الرجم).

٤– نسخ حكم الآية وإبقاء التلاوة: آية الصدقة قبل مناجاة النبي.

٥– نسخ التلاوة والحكم معًا: آية الرضعات العشر.

٦– نسخ الزيادة الطارئة على الحكم: كزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا.

**أنوع البدل:**

١ – **البدل المساوي**: نسخ التوجّه إلى بيت المقدس باتجاه القبلة.

٢– **البدل الأخفّ**: نسخ العدة من الحول إلى أربعة أشهر وعشر.

٣ – **البدل الأشد**: تحريم القتال في رمضان ثم فرضه بعد ذلك، ونسخ جواز المتعة بعد تحليلها، ونسخ صوم رمضان لعاشوراء، ونسخ حد الزنا بالحبس في البيوت إلى الرجم للمحصن، ونسخ إباحة الخمر بتحريمها. والخيرية في النسخ إلى الأشد أو الأخف أو التساوي فالله أعلم بعباده.

**أنواع النسخ باعتبار المشرّع:**

١– نسخ القرآن بالقرآن.

٢– نسخ السنة بالسنة.

٣– نسخ السنة بالقرآن

٤– نسخ القرآن بالسنّة.

الدكتور مصطفى زيد، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٩٣) آية.

ابن الجوزي رحمه الله، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٤٧) آية.

**التناسخ بين السنة والقرآن:**

**أ – نسخ السُّنّة بالسُّنّة:**

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة:

١– المتواتر بالمتواتر.

٢– المتواتر بالمشهور عند الحنفية.

٣ – الآحاد بالمتواتر والآحاد.

– من ذلك تحليل زيارة القبور بعد تحريمها: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

– وكذلك منعه لهم أن يدخروا لحوم الأضاحي ثم سماحه لهم أن يدّخروها:« إنما نهيتكم من أجل الدّافة (قوافل الأعراب) التي دفّت فكلوا وادخروا وتصدقوا».

– ونسخ قتل شارب الخمر فلم يقتله: « إن شربها فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

– وأما نسخ المتواتر بالآحاد، فقد ورد قول عمر رضي الله عنه: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت». وقول علي كرم الله وجهه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابي بوّالٍ على عقبيه»، فلم يقبل عمر وعلي رضي الله عنهما خبر الواحد.

وقد كان النبي يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام.

**ومن نسخ المتواتر بالآحاد:** قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (الأنعام: ١٤٥). فقد نسخ بحديث الآحاد: «نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع»، فإذا جاز نسخ الكتاب بالآحاد جاز نسخ السنة المتواترة بالآحاد تبعًا.

**ب– نسخ السّنّة بالقرآن:**

١– قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (البقرة: ١٤٤). نسَخت هذه الآية ما كان من السنة الفعلية التي كان يقوم بها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢– قوله تعالى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (الممتحنة: ١٠). نسخت هذه الآية ما كان صالح عليه النبي كفار قريش في صلح الحديبية على أن يردّ لهم النساء إن أتين مسلمات هاربات من أزواجهن وآبائهن. وقوله تعالى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (البقرة: ١٨٥) آية نسخت الصوم في عاشوراء.

**ج – نسخ القرآن بالسنّة:**

لا مانع عقلي من ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يقول بهواه أو من عنده:

١– نُسِخت آية الوصية للوالدين والأقربين بحديث «لا وصية لوارث»

٢– ونُسِخ جلد الزاني الثابت بآية: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (النور: ٢) بالرجم الثابت بالسّنة.

والدليل على شرعية ذلك النسخ:

وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (النحل: ٣–٤).

وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (يونس: ١٥).

**سابع عشر – معرفة النسخ وزمنه:**

هناك ستة طرق ذكرها الأصوليون:

١– **التصريح في نص القرآن**: قال تعالى: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (الأنفال: ٦٦). ونسخ الأمر بالصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢– **التصريح النبوي**: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها.

٣ – **فعل النبي**: رجمه لماعز بالحجارة حتى الموت.

٤– **إجماع الصحابة على أن ذا ناسخ وذاك منسوخ**، مثاله نسخ عاشوراء ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بفريضة الزكاة.

٥– **رواية الصحابي**: بأن أحد الحكمين متقدم والآخر متأخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه: يقول الصحابي جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار).

٦– **كون أحد الحكمين شرعيًا والآخر موافقًا للعادة السابقة**: فيكون الشرعي ناسخًا للعادة.

**ومعرفة كون الحكم منسوخًا يكون بأحد أمرين:**

١ – لفظ النسخ.

٢– التاريخ مع التعارض.

**زمن النسخ وتاريخه:**

١ – لا يقع النسخ إلا في حياة النبي.

٢– النسخ لا يكون إلا عن طريق الشرع والشرع يعرف بالوحي.

٣– جميع الأحكام التي وردت عن النبي ولم يرد نسخها تعد محكمة بعد وفاته ولا تحتمل الإبطال.

٤– لا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للأمة، فتظل الأمة مكلفة بالحكم السابق حتى يتم تبليغها بالناسخ وهو المنطقي.

وخلاصة القول: إن علم النسخ وهذه الحركة النشيطة في هذا العلم تثبت للعلوم الشرعية حيويتها، ومن قال بجواز النسخ هم من أئمتنا العظام الثقات، وأما من أنكره فإنه من شرار الناس وتعسائها.

**المراجع:**


- الناسخ والمنسوخ لمصطفى زيد.
- النسخ في الكتاب والسنة: د. محمد سعيد رمضان البوطي.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: د. بديع السيد اللحام.